29 March 2000
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

الفريق العامل المعني بأركان الجرائم

نيويورك

١٣-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠

١٢-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

ورقة مناقشة مقترحة من المنسق

مقدمة عامة[١]

وفقا للمادة ٩، تستعين المحكمة بأركان الجرائم التالية في تفسير وتطبيق المواد ٦ و ٧ و ٨، طبقا للنظام الأساسي. وتطبق أحكام النظام الأساسي، بما في ذلك المادة ٢١ والمبادئ العامة الواردة في الجزء ٣ على أركان الجرائم.

وكما هو مبين في المادة ٣٠، ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية للجريمة مع توافر القصد والعلم. وإذا لم ترد إشارة في أركان الى ركن معنوي لأي سلوك، أو نتيجة أو ظرف معين، يفهم منه أن الركن المعنوي ذا الصلة، أي القصد أو العلم أو كليهما مما هو وارد في المادة ٣٠، واجب الانطباق. وترد أدناه الحالات المستثناة من معيار المادة ٣٠ وفقا للنظام الأساسي بما في ذلك القانون الواجب التطبيق بموجب أحكامه ذات الصلة.

(١) ملاحظة: ينبغي الرجوع في نهاية القراءة الثانية لأركان الجرائم الى نص المقدمة العامة التي تنطبق على كل الجرائم ولن تتكرر بالنسبة لكل نوع من أنواع الجرائم، لتبين أي اختلافات محتملة مع الأركان التي ترد تحت كل جريمة ولإدراج صياغات عامة إضافية محتملة لجميع أنواع الجرائم، مثل التعليقات على الجرائم الجنسية. وإذا اتخذ قرار باستخدام عناوين مختصرة للجرائم، ينبغي أن تدخل جملة في المقدمة العامة تبين أن العناوين المختصرة ليس لها أي أثر قانوني.

00-36768 (A)
0036768

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/8c89e6/

ويمكن أن يستدل على وجود القصد والعلم من الوقائع والظروف ذات الصلة.

وفيما يتعلق بالأركان المعنوية المتصلة بالأركان التي تنطوي على حكم للقيمة مثل تلك التي تستخدم فيها مصطلحات ''اللاإنسانية'' أو ''الشديدة''، فليس من الضروري أن يكون المتهم قد استوفى شخصيا حكما للقيمة، ما لم يشر الى غير ذلك.

ولا تحدد عامة أسباب استبعاد المسؤولية الجنائية أو انعدامها في أركان الجرائم المبينة تحت كل جريمة.

ولا يحدد عامة شرط ''عدم المشروعية'' الموجود في النظام الأساسي أو في أجزاء أخرى من القانون الدولي ولا سيما القانون الإنساني الدولي، في أركان الجرائم.

وتنظم أركان عامة وفقا للمبادئ التالية:

- عندما تنصب أركان الجرائم على السلوك والنتائج والظروف المرتبطة بكل جريمة، فإنها ترد كقاعدة عامة بذلك الترتيب؛
- وعند الاقتضاء سيورد حكم معنوي معين بعد ما يتصل به من سلوك أو نتيجة أو ظرف؛
- وتورد الظروف القرينية في النهاية.

PURL: https://www.legal-tools.org/doc/8c89e6/